IRAQI Academic Scientific Journals

العراقية المجلات الأكاديمية العلمية

JHCS

Journal Homepage: http://jhcs.tu.edu.iq

Journal of historical and cultural studies

ISSN:2073-1116(Print) – E- ISSN: 2663-8819(Online)

Dr. Abdul Rahman Abbas Abd ul.Alwani

[1]**Anbar University, College of Education for Humanities Department of Quranic Sciences and Islamic Education**

KEY WORDS:

- Enchanted
- Enchanting
- Law

ARTICLE HISTORY:

Received: 12/7/2020

Accepted: 26/8/2020

Available online:

Journal of historical and cultural studies (JHCS)

Journal of historical and cultural studies (JHCS)

Enchanted behavior and its impact on the law

ABSTRACT

One of the social problems that spread widely in society is the problem of magic. It is a clear problem in society. It has its doctrinal, juristic and social repercussions. However, I did not want to stand in this research on the ruling of magic and its types and how to treat it, because it is saturated with research and study, but rather I wanted to discuss in This research is the actions of the enchanted one, which the magician did, and the research will be for several aspects. The first side is magic in fact or is it from imagination, and the sayings of the jurists were presented in that, then I showed the stages of magic and its degrees and the like of other diseases, psychological and mental, then presented the behavior that Committed by the enchanted, and what are its legal effects, and among those actions are insulting God Almighty and insulting his Prophet, peace and blessings of God be upon him, and leaving or laziness from praying or speaking during prayer, his fasting and zakat, as well as his marriage to himself or those under his jurisdiction, as well as selling it and divorce his wife, and other issues, Then I reached several conclusions and recommendations.

DOI:

Corresponding author: E-mail: Email: **Areg_am@yahoo.com**

تصرفات المسحور واثرها في الشريعة

د. عبد الرحمن عباس عبد العلواني
جامعة الأنبار كلية التربية للعلوم الإنسانية
قسم علوم القران والتربية الإسلامية

الكلمات المفتاحية:
- المسحور
- الساحر
- الشريعة

معلومات البحث:
تواريخ البحث:
- الاستلام: ٢٠٢٠/٧/١٢
- القبول: ٢٠٢٠/٨/٢٦
- النشر المباشر:

الخلاصة:

من المشاكل الاجتماعية التي تتفشى بكثرة في المجتمع، مشكلة السحر، فهي مشكلة واضحة في المجتمع، لها تداعياتها العقائدية والفقهية والاجتماعية، غير اني لم ارد أن اقف في هذا البحث على حكم السحر والساحر وأنواعه وكيفية علاجه، لأنها أشبعت بحثاً ودراسة بل أردت أن أناقش في هذا البحث تصرفات المسحور الذي وقع عليه فعل الساحر، وسيكون البحث لجوانب عدة، الجانب الأول هل للسحر حقيقة ام هل هو من التخييل، وعرضت أقوال الفقهاء في ذلك، ثم بينت مراحل السحر ودرجاته وما يشابهه من الأمراض الأخرى، النفسية والعقلية، ثم عرضت التصرفات التي يرتكبها المسحور، وما هي آثارها الشرعية، ومن تلك التصرفات سب الله تعالى وسب نبيه صلى الله عليه وسلم، والترك أو التكاسل عن الصلاة أو التكلم أثناء الصلاة، وصيامه وزكاته، كذلك تزويجه لنفسه أو لمن تحت ولايته، كذلك بيوعه وطلاقه لزوجته، ومسائل أخرى، ثم توصلت بذلك إلى عدة نتائج، وتوصيات.

مجلة الدراسات التاريخية والحضارية مجلة الدراسات التاريخية

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله (صلى الله عليه وأله وصحبه وسلم) .

أما بعد :

فموضوع السحر وما يتعلق به من أحكام وأنواع وعقوبة، قد كتب به الكثير، غير اني لا أريد أن أعيد ما كتب السابقون، إنما أريد أن أقف على جزئية مهمة يجب على الباحثين مناقشتها، ألا وهي تصرفات المسحور الذي وقع عليه فعل الساحر، ومما شدني أن اكتب في ذلك هو بعض الأسئلة التي وردتني، والحالات التي مرت عليَّ في كثير من الأحيان، عندما ازداد السحر وأهله في مجتمعاتنا وللأسف، ومن الأسئلة التي طُرحت علي أن هناك مصابون بالسحر يتصرفون تصرفات ثم بعد ذلك ينكرون ما قاموا به من تصرف، وهذا لا يعني أنهم يكذبون أنما هم لا يعون ما يقومون به من تصرفات في غالب الأحيان، فأردت أن اجعل هذه التصرفات وأثارها التي هي تحت تأثير السحر في ميزان الشريعة، وما هو الضابط لها وما يكون لها من تبعات شرعية، هذا هو سبب كتابتي لذلك البحث، ثم لتبيان مشكلة ربما يتذرع تحتها كثير ممن يريدون أن يحققوا مأربهم بحجة انه مسحور أو فاقد الإرادة وما شابه ذلك، وأما المشاكل التي واجهتني في كتابة البحث، أولها: اني فتشت في كتب الفقه فلم اجد نصاً صريح يتكلم عن تصرفات المسحور، كذلك مشكلة انعدام الضابط عند أهل الشريعة، الذي

يثبت أن المدعي واقع تحت تأثير السحر عند ارتكابه الفعل أو القول، فلربما يفعل فعلته وعند المسائلة الشرعية أو القانونية، يدعي انه كان تحت تأثير السحر.

ثم كان منهجي في هذا البحث أن ابدأه بمقدمة وثلاثة مباحث، الأول عرفت فيه السحر وحقيقته والتكيف الفقهي للمسحور وتحت أي حالة يندرج، ثم المبحث الثاني تكلمنا عن تصرفاته في باب العبادات وفيه مطلبان، المطلب الأول : تصرفاته في الاعتقاد والمطلب الثاني تصرفاته في العبادات، ثم المبحث الثالث تصرفاته في الأحوال الشخصية والمعاملات، وفيه مطلبان أيضاً المطلب الأول عقوده وبيوعه والمطلب الثاني طلاقه، ولم أتكلم عن جناية المسحور لان البحث يطول ولربما فيه مخالفة لشروط المجلات والنشر، فاقتصرت على تلك المسائل، ثم خاتمة بينت فيها ما توصلت إليه من نتائج، ثم توصيات للمصاب وذويه، وللمحاكم الشرعية والقانونية، ثم ثبت للمصادر والمراجع.

هذا فما كان من توفيق وسداد، فمن الله وحده، وما كان من خلل وتقصير، فمني والشيطان واستغفر الله لذلك .

المبحث الأول: السحر وحقيقته والتكييف الفقهي لتصرف المسحور، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف السحر وحقيقته.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لتصرف المسحور.

إن أعمال السحرة لا شك خصال شيطانية ونتائج كفرية قد استفحل شرها، فكم من بيوت فجعت بذلك وعلاقات زوجية اندثرت وأرحام قطعت بفعل السحرة والمشعوذين، ففي هذا المبحث لا أتعرض إلى حكم السحر ولا عقوبة مرتكبه ولا إلى كيفية المعالجة، لان الكتب والبحوث ازدحمت في ذلك كما أسلفت سابقاً، وإنما تطرقت إلى تعريف السحر وحقيقته، ثم التكييف الفقهي لأفعال المسحور، ليتسنى للقارئ معرفة ذلك قبل الدخول بأحكامه ومسائله .

المطلب الأول: تعريف السحر وحقيقته:

أولاً: تعريف السحر:

السحر لغةً: له عدة معان حسب استعماله الوضعي.

١- رِئَةِ الإنسان وما تعلق بها،[١] لقول عائشة رضي الله عنها عند موت النبي صلى الله عليه وسلم: "قَبَضَهُ الله بَينَ سَحرِي وَنَحرِي"[٢].

٢- سَحَرَ بمعنى خَدَعَ[٣].

٣- السِحر، "الأخذَةَ التي تأخذ العين حتى يظن ان الأمر كما يَرى"[٤] .

٤- السِحر، هو الزور والكذب والجنون[٥]، قال تعالى "فَقَالَ لَهُ فِرْعَوْنُ إِنِّي لأَظُنُّكَ يَا مُوسَى مَسْحُوراً" [٦].

السحر اصطلاحاً : له عدة تعاريف منها :

١- عرفة الحنفية: أنه "نوع يستفاد من العلم بخواص الجواهر وبأمور حسابية في مطالع النجوم، فيتخذ من تلك الجواهر هيكل مخصوص على صورة الشخص المسحور، ويترصد له وقت مخصوص في المطالع، وتقرن به كلمات تتلفظ بها من الكفر والفحش المخالف للشرع، وتحصل من مجموع ذلك بحكم إجراء الله تعالى العادة أحوال غريبة في الشخص المسحور[٧]

٢- عرفه المالكية : "كلام يعظم به غير الله وينسب إليه المقادير والكائنات"[٨] .

٣- عرفه الفخر الرازي : "هو مزاولة النفوس الخبيثة لأفعال وأقوال يترتب عليها أمور خارقة للعادة" [٩].

٤- عرفه الحنابلة : "هو عقد ورقي وكلام يتكلم به الساحر أو يكتبه أو يعمل به شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له"[١٠] .

٥- كذلك هو "كل امرٍ يخفى سببه ويتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع"[١١].

٦- وعرفه البعض "الاستعانة بالشياطين على تحصيل ما لا يقدر عليه"[١٢].

وتعريف الحنابلة اقرب وأوضح للفهم، فالسحر مجموعة قراءات وطلاسم يستعملها الساحر ليؤثر بها على المجني عليه، وهذا التأثير يكون بأذن الله تعالى، يقول تعالى: "وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ" [١٣]، فيؤثر على بدن الإنسان وكذلك على تصوراته وعقله.

ثانياً: حقيقة السحر.

اختلف الفقهاء في حقيقة السحر، هل هو تخييل أم له اثر حقيقي على الإنسان إلى قولين:

القول الأول: إن السحر له حقيقة وتأثير، وهو قول عامة الحنفية والمالكية والشافعي والحنابلة [١٤].

والدليل على حقيقته :

أولاً: قوله تعالى:" وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ" [١٥].

وجه الدلالة: إن النفاثات، السواحر على قول جميع المفسرين[١٦]، ينفثن في عقد الخيط لعمل السحر[١٧].

ثانياً: قوله تعالى: "يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ" [١٨].

وجه الدلالة من ذلك: إن ما لا حقيقة له لا يُعَلَّم، ولا يلزم صدور الكفر عن الملائكة[١٩]

ثالثاً :عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : "سُحِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا، وَدَعَا ثُمَّ قَالَ : أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي ؟ أَتَانِي رَجُلانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ : مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ؟ قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَ: فِيمَا ذَا ؟ قَالَ: فِي مُشُطٍ وَمُشَاقَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ، فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ: نَخْلُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ، فَقُلْتُ : اسْتَخْرَجْتَهُ ؟ فَقَالَ: لا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا، ثُمَّ دُفِنَتْ الْبِئْر"[٢٠]

.

وجه الدلالة من هذا: انه اذا اثر هذا السحر في رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين عمل له وحين رفع عنه، مع عصمة الله له فمن باب الأولى أن يؤثر في غيره.

رابعاً : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : "من عقد عُقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك"[٢١].

كذلك: لو لم يكن للسحر تأثير لما امر بالاستعاذة من شره ولكان السحر كغيره[٢٢].

القول الثاني: إن السحر لا حقيقة له ولا تأثير، إنما هو تخييل وتمويه وبه قال: المعتزلة وبعض الظاهرية والجصاص من الحنفية وأبو جعفر الاستربادي من الشافعية[٢٣].

حجتهم: قوله تعالى: "قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى"[٢٤] وجه الدلالة: أن الله تعالى اخبر انه تخييل لا حقيقة له[٢٥].

كذلك ردوا على من قال بحقيقته، "بانه قد ذهب قوم ممن ضعفت في العلم مخابرهم، وقلت فيه معرفتهم إلى أن الساحر قد يقلب بسحره الأعيان، ويجعل الإنسان حمارًا بحسب ما هو عليه من قوة السحر وضعفه، وهذا واضح الاستحالة من ثلاثة أوجه"[٢٦]:

أحدها: أنه لو ثبت على هذا لصار خالقًا وهو مخلوق ورازقًا وهو مرزوق ، وشارك الله تعالى في قدرته .

والثاني: أنه لو قدر على هذا في غيره لقدر عليه في نفسه فيرد نفسه إلى الشباب، ويدفع الموت عن نفسه.

والثالث: أنه يؤدي إلي إبطال جميع الحقائق، وأن لا يقع فرق بين الحق والباطل ولجاز أن تكون جميع الأجسام مما قلبت السحرة أعيانها، فيكون الحمار إنسانًا والإنسان حمارًا لذا تتضح استحالة هذا القول لما ذكر.

كذلك عللوا قصد الفقهاء الذين قالوا إن للسحر حقيقة، أنه يوسوس ويمرض وربما قتل، لأن السحر تخييل، كما قال الله تعالى: "قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى" والتخييل بدوا الوسوسة بدو المرض والمرض بدو التلف، فإذا قوي التخييل حدث عنه الوسوسة، وإذا قويت الوسوسة، حدث عنها المرض، وإذا قوي المرض حدث عنه التلف، فيكون أول مبادئه التخييل ثم الوسوسة ثم التلف وهو غايته فهذه آثار السحر[٢٧].

أيضاً هم يردون حادثة سحر النبي صلى الله عليه وسلم بحجة انه لو وقع السحر عليه صلى الله عليه وسلم لتوافقت مع دعوى المشركين عندما اتهموه بالمسحور: "إِذْ يَقُولُ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلاَّ رَجُلاً مَسْحُوراً"[٢٨].

فقد ذكر الإمام الشنقيطي: "أن لمعنى (مسحورًا) تأويلين عند العلماء؛ الأول: أن السحر قد خبله فاختلط عقله، والتبس عليه أمره، وهذا منفيٌّ بالضرورة، والثاني: أنه (صلى الله عليه وسلم) من جنس البشر، له سَحْر

أي: رئة، فهو لا يستغني عن الطعام والشراب، فهو ليس ملَكًا، يريدون بالأمرين لينفروا الناس عنه. فليس في الآية إذًا على الوجهين دليل على منع بعض التأثيرات العَرَضية التي لا تعلق لها بالتبليغ والتشريع"[٢٩].

ثم رأيت الذين ينكرون حقيقة السحر انهم يفسرون حادثة تحريك عصي سحرة فرعون انهم قد ملؤا تلك العصي بالزئبق واستقبلوا به حرارة الشمس ثم بدء الزئبق بالتفاعل مما اثر على العصي فحركها فظن الناس أنها تسعى، وعند سؤالي لأهل الاختصاص عن خواص الزئبق أجابوا أن الزئبق لا يتفاعل إلا اذا عرض إلى لهب النار فبهذا لا تصح دعواهم، ثم ما لمسناه في مجتمعاتنا اليوم وبكثرة وما جمعته من لقاءات خصوصاً عند مراكز معالجة المسحورين (الرقية الشرعية) ولقائي بالمصابين وجدت انهم يتصرفون تصرفات خارجة عن سيطرتهم فمنهم من يطلق زوجته ومنهم من يسب الذات الإلاهية، ومنهم من يضرب الزوجة أو أمه أو أباه، ومنهم من هجر البيت وسافر إلى بلد آخر، ومنهم من ترك العبادات، ومنهم من اتلف له عضواً من أعضاء جسمه، ... الخ، فأرى والله تعالى اعلم أن للسحر حقيقة مؤثرة في عقل وبدن المصاب، فكل هذا وذاك جعلني أتسأل ما حكم تصرفات هؤلاء وما هي الآثار التي تترتب على تلك التصرفات، علماً أن غالب تصرفاتهم لم تنص الشريعة أو القانون عليها، فأهل القانون يقولون هذا الحال نلحقه بالأمراض النفسية وأوافقهم بذلك، فلاشك انه مرض اثر على النفس والعقل وجعلها تتصرف تلك التصرفات، لذا ينبغي عليَّ أن أقيس الأمور بشبيهاتها ومثائلها من الأحداث لفقر المسائل التي أنا بصددها لأقوال أهل الفقه.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لحالة المسحور.

قبل البدء في معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بأفعال المسحور سواء كانت عبادات أو معاملات، يجب أن نضع ذلك المسحور في وصف يتلأم مع حاله النفسي والذهني ثم نرى ماذا قال الفقهاء بتصرفات ذلك الوصف، فكما سبق ذكرنا أن الفقهاء منهم من جعل المسحور كالمجنون ومنهم من وصف حاله بالعته وأخرين جعلوه كفاقد الإدراك، وكل أولئك لهم أحكام في تصرفاتهم من عقد أو فعل أو لفظ أو غير ذلك.

وحالات السحر ومراحله التي وصف الفقهاء بها المسحور مختلفة، فمنهم من وصفه كالمجنون ومنهم وصفه كالمعتوه، او المكره، وسأبين تلك الحالات ومراحل كل حالة على ما يأتي:

الحالة الأولى: حالة الجنون، وعرف الحنفية الجنون انه: "اختلال القوة المميزة بين الأشياء الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب"[٣٠]، والسحر في هذه الحالة أيضاً متفاوت كما يأتي:

المرحلة الأولى: مرحلة الجنون، وهي الحالة التي يكون فيها السحر بأعلى درجاته، وذكر الله تعالى مشبهاً لتلك الحالة في قوله تعالى:" إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ الْمَسِّ" [٣١].

وفي هذه الحالة التي يبلغ فيها الإنسان مرحلة الجنون لا يُتصور انه مكلف أو لتصرفه أثر وذلك:

١- لقوله صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر"[٣٢]، وفي رواية عن الإمام علي رضي الله عنه "وعن المصاب حتى يكشف عنه"[٣٣]، وهذا الحديث قال عنه الفقهاء يعد قاعدة من قواعد الإسلام يدخل فيها ما لا يحصى من الأحكام.

٢- ولأن التكليف مشروط بالعلم والممكن كما قرره الفقهاء[٣٤] .

٣- إن المجنون لا يقع بفعله ثواب ولا عقاب بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ماعز (رضي الله عنه) أراد أن يتأكد انه غير مجنون أو سكران ليوقع العقوبة عليه فسأله صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الذي يرويه الإمام مسلم فعن بريدة عن أبيه "قال جاء ماعز إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني... فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أبه جنون فأخبر انه ليس بمجنون فقال أشَرِبَ خمراً فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر ... "[٣٥] .

وجه الدلالة من ذلك: انه صلى الله عليه وسلم أراد الكشف عن حال ماعز ليدفع عنه الحد فسأل عنه أمجنون أو سكران[٣٦].

المرحلة الثانية: يكون السحر شديد لكن يفتك عنه أحياناً ويعاوده أحياناً أخرى، والدليل على هذه الحالة، كما ثبت عن المرأة التي دعت النبي(صلى الله عليه وسلم) أن يدعوا لها أن لا تتكشف حيث تجن، كما في حديث عطاء بن ابي رباح قال: قال لي ابن عباس: "ألا أريك امرأة من أهل الجنة قلت بلى قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: اني أصرع[٣٧] واني أتكشف، فادع الله لي، قال: أن شئت صبرت ولك الجنة، وان شئت دعوت لك أن يعافيك فقالت: اصبر، فقالت: اني أتكشف فادع الله لي أن لا أتكشف، فدعا لها.."[٣٨].

وجه الدلالة: من ذلك أن في هذه الحالة يكون المصاب مكلف حين الإفاقة، ويرتفع عنه التكليف عند صرعه وجنونه[٣٩].

المرحلة الثالثة: حالة سحر التفريق وهي التي تُلجئ المسحور إلى بغض الزوجة وكراهيتها كراهية شديدة، فهي تشابه حالة الإكراه عند بعض العلماء كالحنفية والحنابلة[٤٠].

الحالة الثانية: حالة العته، فكثير من الفقهاء جعل حال المسحور اقرب إلى العته وأشبه به، لذا يجب علينا ان نعرف المعتوه أولاً.

أولاً : تعريف المعتوه لغة واصطلاحاً .

العته لغة : عته عتهاً من باب تعب وعتاها بالفتح نقص عقله من غير جنون أو دهش[٤١].

وقيل العته التعته: التجنن والرعونة وقيل المعتوه الناقص العقل، ورجل معته اذا كان مضطرباً في خلقه[٤٢].

العته اصطلاحاً : عبارة عن آفةٍ ناشئة عن الذات توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط العقل، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين(٤٣).

وقال ابن عابدين من الحنفية :المعتوه هو القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم(٤٤).

ومن هذه التعريفات اللغوية والشرعية يتبين لنا أن المسحور له من الصفات ما تتناسب مع صفات المعتوه اكثر واقرب من الجنون، فنحن لا نستطيع أن نتهم المسحور بالجنون المطبق ولا نستطيع بنفس الوقت أن نقول عنه انه سليم العقل، فهو قريب من العته كذلك قريب من المغمى عليه ولكل أولئك أحكام في تصرفاتهم سنذكر هنا تصرف المسحور قياساً على الأمراض التي ذكرناها.

المبحث الثاني: تصرفات المسحور في باب العقائد والعبادات .

وقصدت في هذا المبحث أن اقف على تصرفات المسحور في باب العقائد وما يحدث منه في التجاوز لحدودها وكذلك العبادات فبالمشاهدة والنقل رأيت بعض من وقع عليهم السحر انهم يسبون الله تعالى عندما يغضبون أو يُستَفَزون من قبل المرقي أو عامة الناس، كذلك شاهدت بعض المسحورين يتكلم في الصلاة ويغضب على الإمام لأنه قرأ في الصلاة المكتوبة أية تزعج الشيطان كآية الكرسي وقال للأمام ما نصه:(لا تقرأ هذه ألا يوجد غيرها) وعندما زجرناه لتصرفه وكلامه أنكر انه تكلم بذلك وأمثال ذلك كثير، ومريض آخر كان يكفر بالله تعالى عند دخوله الحمام وعندما يزجره أهله ينكر ذلك وكل أولئك قابلتهم شخصياً.

المطلب الأول : تصرفاته في الاعتقاد.

ثبت لنا أن هناك مصابين بالسحر يجري على ألسنتهم كلام يخالف العقيدة كسب الذات الإلاهية وسب الرسول (صلى الله عليه وسلم) وعند المحاجّة ينكر ذلك، وعند تتبع أقوال العلماء المتقدمين لتلك الحالة لم نجد انهم ذكروا حال المسحور غير أن المتأخرين قاسوا هذا التصرف على تصرفات المكره، لأنه كحاله فالسحر أكرهه على ذلك فأخذ حكم المكره برفع الإثم والعقوبة عنه بدليل قوله تعالى: "" إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ "(٤٥)، كذلك قال الحنفية: "الْخِطَابُ يَنْبَنِي عَلَى اعْتِدَالِ الْحَالِ"(٤٦).

وأرى أن هذا الحكم لا يعم كل من وقع بالسب وادعى انه كان تحت تأثير السحر فيصبح الأمر فيه فسحة أمام العصاة والمتطاولون على الله تعالى، فلابد من ضابط لهذا الأمر، ويتعين على أهل الاختصاص أن يبينوا حاله كالراقي والطبيب النفساني، فهذه الجريمة التي فقدت احد أركانها المعنوية وهي نية المدعي بالإصابة ففي الشريعة والقانون لابد من توافر القصد والإرادة لتكامل أركان الجريمة أما إن بقيت على حالها ستفتح الباب أمام الكثير ممن يقع بالفعل ثم يتحجج بفقدان وعيه وإرادته.

وأرى والله اعلم أن تأخذ الجهات المعنية تدابيرها القانونية فتوقف المرتكب لتلك الجريمة ولو على ذمة التحقيق لفترة زمنية تأديباً وسداً للتذرع بالإصابة، فيتمادى ويستهين الناس بهذا الأمر.

المطلب الثاني : تصرفاته في العبادات:

لا شك أن السحر يؤثر على المسحور، فيجعله يتقاعس عن العبادات المفروضات أو يعتريها الخلل في الأداء أو يتركها بالكلية، ومن اهم تلك العبادات الصلاة، والأمر كما معلوم أن المكلف بالخطاب هو لابد أن يكون يعقل ذلك الخطاب، والمسحور غالباً قد يطرأ على عقله ما يجعله لا يفقه الخطاب الشرعي، لذلك قال الفقهاء "من زال عقله بجنون أو إغماء أو عته أو مرض ما، ارتفع عنه فرض الصلاة ما كان المرض"[٤٧]، لأنه لا يعقل ومغلوب على عقله بأمر لا ذنب له فيه، أما الخلل الذي يصيب بعض عباداته فما كان يجبر جاء بما يجبره وما كان باستطاعته إعادته أعاده، أضف إلى ذلك يجب متابعته من قبل من له الولاية الصغرى أو الكبرى عليه، لكي لا يتذرع هو ومن على شاكلته بحجة المرض فيترك العبادات أو يتكاسل عنها، خصوصاً وأننا نسمع دائماً المتقاعس عن العبادة يتحجج بأنه ممسوس أو معيون، فسد هذه الذريعة من الأولى.

كذلك هناك مسائل أخرى تتعلق بعبادات المسحور منها:

١- طهارة المسحور، قال ابن المنذر: "اجمع أهل العلم أن زوال العقل بأي وجه زال ينقض الطهارة ويوجب الوضوء"[٤٨].

وصرح الشافعية أن زوال العقل بالسحر يبطل الوضوء[٤٩]، وقاس الحنابلة ذلك على الإغماء، قال في المغني: "الجنون والإغماء والسكر وما شابهه من الأدوية المزيلة للعقل ينقض الوضوء يسيره وكثيره[٥٠].

٢- إمامة المسحور، قال الفقهاء لا تصح إمامة المعتوه أن كان في اكثر حاله يعتريه العته، وان صلى بهم أعادوا الصلاة[٥١]، لانعدام القصد والنية، ويقاس عليه المسحور لتوافق العلة غير أن المسحور يكون في الغالب صحيح، لذا تصح إمامته في حال إفاقته لأنه بمنزلة الصحيح وأما اذا كان تأثير السحر طارئ عليه فلا تصح إمامته[٥٢]، وهذا ما أراه راجحاً لأننا وإن قسنا المسحور على المعتوه، لكن هناك أوقات ينفك السحر عن المسحور ويسكن المصاب، وان كان الأولى عدم إمامته.

٣- صيام المسحور : يقاس المسحور في أداء الصيام على المغمى عليه فمتى ما أفاق من الإغماء صام وان بقي الشهر كله فيقضيه لأنه بمنزلة المريض[٥٣]، سئل الإمام مالك عن المعتوه يصيبه الجنون فيكون بهذا الحال اشهر أو سنين يبرأ بعلاج أو بغيره، قال: "يقضي الصيام ولا يقضي الصلاة"[٥٤]، وعند الحنابلة يقضي الصلاة والصيام بعد إفاقته[٥٥].

والذي أراه راجحاً: هو أن المسحور يقضي الصلاة والصيام وان تعددت، وذلك لمحاربة الشيطان ومن يسعى معه لإفساد عقائد وعبادات المسلمين فيؤمر المصاب بالقضاء لأنه جزء من العلاج، كذلك حتى لا تكون ذريعة للمتهاونين في العبادات فيتحججون بالسحر والمس، والله تعالى اعلم.

٤- زكاة المسحور : تجب الزكاة في أموال المسحور، قال أبو يوسف في المجنون: "اذا كان مفيق في اكثر الحول تجب الزكاة، وقال محمد: إن كان مفيقاً في جزء من السنة سواء في أوله أو آخره، قل أو كثر، تلزمه الزكاة[٥٦].

أقول: فاذا لزمت المجنون والمغمى عليه فأرى من باب الأولى تلزم المسحور، لأنه يعي تصرفاته في الغالب.

المبحث الثالث: تصرفاته في الأحوال الشخصية والمعاملات وفيه مطلبان

المطلب الأول : عقوده وبيوعه

المطلب الثاني : طلاقه

المطلب الأول :عقوده وبيوعه

أولاً : عقده للزواج:

اتفق الفقهاء على انه لا ينعقد العقد الذي ينشئه المسحور، قياساُ على حال المعتوه والمغمى عليه لأنه فاقد الادراك في حال عتهه وأغمائه ويعتبر عقده باطل' وأما اذا أنشأه حال استقامة حاله وعقله فالعقد صحيح[٥٧]

حجتهم : قوله صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل"[٥٨] .

ولأن المسحور يفقد الاختيار وتبطل عباراته وتصرفاته القولية فلا يصح منه عقد زواج له أو لغيره[٥٩]، وقال الشافعي "وأما المعتوه والأبله فلا ولاية له لأنه لا يصح تمييزه فلم يعرف حظ نفسه وحظ غيره "[٦٠]، هذا في حال الإصابة فإذا أفاق رجعت له أهليته تحملاً وأداء .

ثانياً: بيوعه وهباته :

قال: الحنفية، لا أهلية بدون العقل، فالمجنون لا تصح منه التصرفات القولية كلها، ولا ينعقد بيعه وشراؤه، ولا يصح منه قبول الهبة والصدقة والوصية، لأن الأهلية شرط جواز التصرف وانعقاده[٦١]، والمسحور في غالب أوقاته يتصرف كالمجنون، فأرى أن عقد عقداً فيه منفعة له فلوليه الخيار في إمضائه أو إلغائه والإمضاء أولى، لأنه حقق منفعة في العقد[٦٢].

والمتتبع لأقوال الفقهاء جميعهم يجد انهم يحملون تصرفات المجنون الغير مطبق والمعتوه والأبله والتي تشابه صفاتهم صفة المسحور في غالبها، على المصلحة التي تقع نتيجة ذلك التصرف، فإذا تصرف أولئك تصرف ينفعهم ولا يضر بغيرهم أجازوا تصرفهم والا فلا لقوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار"[٦٣]. وأرى والله تعالى اعلى وأعلم أن يكون هناك متابع للمبتلى بالسحر من أهله وذويه ينظر في تصرفاته المالية وأحواله الشخصية، لان كثير من السحرة من يسحر المقصود في جعله يتصرف تصرفات تؤدي به إلى الهلكة المالية والنفسية والاجتماعية، فأنا على مقربة من حالة عائلة كانت مستقرة اجتماعياً ومالياً، ولهم رجلين موظفين

وظيفة ممتازة احدهم مهندس والآخر مدرس، فسحرتهم احدى قريباتهم حيث أقرت بذلك الفعل المشين، فجعلتهم يتركون وظائفهم ويبتعدون عن أزواجهم، ويسافرون إلى خارج محافظتهم، ثم عمل أوليائهم على فك السحر بالطرق الشرعية وعافاهم الله مما ابتليا به، ثم رجعا إلى ما كانا عليه قبل السحر.

المطلب الثاني: طلاق المسحور.

إن من اهم واصعب المشاكل التي يقع فيها المسحور هو الحالة الثالثة من حالات المسحور وهي حالة سحر التفريق، وهي التي تُلجئ المسحور إلى بغض الزوجة وكراهيتها كراهية شديدة، تصل إلى فراقها أو تطليقها، وبما أن الطلاق له أركان وشروط فينبغي أن نعرض أركانه وشروطه على وجه الاختصار، وهل تتحقق في طلاق المسحور.

أولاً: أركان الطلاق .

لابد للطلاق من أهل ومحل ولفظ وقصد وولاية[٦٤]، ويقصد بالأهل، المطلق، وشرطه أن يكون مكلفاً فيخرج بذلك الشرط الصبي والمجنون والمعتوه[٦٥].

الركن الثاني: اللفظ وصريحه الطلاق والفراق والسراح، غير ان لفظة الطلاق هي الشائعة لتكرارها في القرآن الكريم[٦٦].

الركن الثالث: القصد، في الطلاق وليخرج بذلك القصد سبق اللسان والهزل والجهل والإكراه واختلال العقل، والأخير مقصدي من ذكر ذلك الركن، فاختلال العقل سواء كان بإغماء أو جنون أو شرب دواء يمنع وقوع الطلاق[٦٧].

الركن الرابع: المحل وهي المرأة .

الركن الخامس: الولاية على المحل، ليخرج بها عدم الولاية على الأجنبية.

وبعد ذكر أركان الطلاق على الوجه المختصر، اذكر بعض أوجه الشبه والاختلاف بين طلاق المسحور وطلاق المكره، وطلاق الغضبان والسكران والمجنون والمعتوه.

فالجنون في الغالب يكون عاهة مزمنة، فيكون فاقد الأهلية، أما السحر لا يمنع كثير من التصرفات إلا التي سحر لأجلها، ويتشابهان في نقص الأهلية في بعض الأحيان، وممكن يكون الجنون إغلاق كامل، والسحر إغلاق غير كامل في اكثر حالاته.

وأما الفرق بينه وبين السكران، إن السكران لا يدرك ما يفعل، والمسحور قد يكون كذلك وقد يكون السحر فقط لإجباره على طلاق الزوجة، وباقي التصرفات تحت مقدوره، ويشتركان في انهما الاثنان ناقصي الأهلية وان كان سبب السكر بإرادته والسحر خارج عن إرادته.

وأما الفرق بينه وبين الغضبان فالمسحور مكره على الطلاق والغضبان غير مكره، وانهما يشتركان بأن كل منهما غير مدركين لتصرفاتهم، والغضب يكون بسبب داخلي نفسي، والمسحور فعل خارجي قام به الجان، والفرق بين طلاق المكره وطلاق المسحور أن المسحور لا يعلم انه مكره على الطلاق، والمكره يعلم ذلك، ويشتركان بأنهما طلقا بغير طواعية وقصد[٦٨].

ثم قبل البدء بذكر أقوال الفقهاء في طلاق المسحور، نذكر ضوابط وقواعد تتعارض مع تصرف المسحور، منها أن الطلاق لابد له من قصد كما ذكرنا في بداية موضوع الطلاق لقاعدة النية المستنبطة من قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات"[٦٩]، والتي وجه الدلالة منها، أن المسحور لا قصد له بطلاقه، بدليل أن لفظه وقع من غير مكلف حاله كحال المجنون والمعتوه والمغمى عليه والنائم والصبي ، وهؤلاء لا يقع طلاقهم بالإجماع فيما دون الصبي ، وكذلك لا يقع عند الجمهور من الصبي[٧٠].

القاعدة الثانية: قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"[٧١]، وجه الدلالة من هذه القاعدة ان عصمة النكاح باقية لا تخرج إلا بيقين، لأن المسحور شاك في تصرفاته[٧٢].

بعد هذه المقدمة نذكر أقوال الفقهاء في مسألة طلاق المسحور:

اتفق الفقهاء على أن طلاق المسحور لا يقع قياساً على المعتوه والمجنون[٧٣]، وسنورد بعض أقوالهم وأدلتهم:

قال: الحنفية، "طلاق الصبي غير واقع وكذلك طلاق المجنون والمعتوه"[٧٤] والمسحور حاله لا يعدو ان يكون مجنوناً أو معتوه كما قرر الفقهاء سابقاً.

وأما المالكية فقالوا: سئل الامام مالك عن المبرسم و المحموم الذي يهذي والمجنون والمعتوه والصبي والسفيه اذا طلق أيجوز طلاقه، قال: لا يجوز طلاقه في ذلك كله[٧٥]، والمسحور لا يقل حاله عن أولئك الأصناف.

وقال الشافعي: "لا يقع طلاق المعتوه وكل مغلوب على عقله بأي وجهة كانت الغلبة على العقل غير السكر لأن القول والفعل يلزم السكران ولا يلزم من غلب على عقله بغير سكر"[٧٦].

وقال الإمام احمد: عند سؤاله عن المعتوه: "اذا كان في حال ذهاب عقله لا يجوز عليه الطلاق"[٧٧]، فنرى في جميع أقوال الفقهاء يشترطون العقل والإدراك وعدم الإغلاق عند إيقاع الطلاق، ولا يتوفر هذا عند المسحور حال هيجان السحر عليه، وأدلتهم على ذلك كثيرة نذكر بعضها.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال: صلى الله عليه وسلم: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق"[٧٨]، وجه الدلالة انه يراد به الإكراه، لأنه اذا أُكره انغلق عليه رأيه[٧٩].

ولحديث "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل"(٨٠).

كذلك حديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"(٨١).

كذلك أرى ما يؤيد أقوال الفقهاء في عدم إيقاع طلاق المسحور أن إيقاعه يجلب المفاسد الكثيرة في المجتمع، ولدينا قاعدة " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح "(٨٢)، وهذه القاعدة إحدى القواعد المهمة، وهي إحدى مصادر الاستدلال في المسائل الفقهية، وبيان علاقة موضوعنا بالقاعدة يتضح من خلال وجه المفاسد والضرر اللاحق لقضية الطلاق المسحور ، وبيانها من ثلاثة أوجه :

١- الضرر على الزوج المسحور المطلق، حيث يُلْزَم بطلاق صدر منه من غير إرادة ولا اختيار، فيحرم من أهله، ويفرق شمله، وكان يكفيه ما هو فيه من البلاء والمرض والسحر.
٢- الضرر على الزوجة التي يفرق شملها، ويهدم بيتها من غير سبب منها ، ولا من زوجها ، وإنما بفعل ساحر تقر عينه بهذا ، ويتحقق مقصوده بذلك ، ويفرح بذلك الشيطان.
٣- الضرر على الأولاد الذين لا ذنب لهم، حين يفرق شمل والديهم ، وتتشتت أسرتهم، مما يهدد مستقبلهم ويعرضه للضياع.

ومثل هذه الجوانب الثلاثة من الضرر والمفاسد لابد من مراعاتها في الحكم على طلاق المسحور، والشريعة جاءت بتكميل المصالح وتحصيلها ودفع المفاسد وتقليلها.

واذا دار الحكم بين أمرين واشتبه على الفقيه فليعلم أن الشريعة مع الحكم الذي يجلب المصلحة ويدرأ المفسدة، هذا فيما ليس فيه نص صريح، والورع في الفتوى هو مقتضى ما ذكر، وفي هذا يقول ابن تيمية : إذ الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها . والورع ترجيح خير الخيرين بتفويت أدناهما ودفع شر الشرين وإن حصل أدناهما(٨٣).

الخاتمة والنتائج :

بعد البحث ومناقشة آراء الفقهاء في موضوع تصرفات المسحور توصلت إلى بعض النتائج ومنها:

١- إن للسحر حقيقة مؤثرة في عقل وبدن المصاب تجعله يتصرف التصرفات التي لا يستطيع أن يتحكم بنفسه لضبطها.

٢- إن المسحور له من الصفات ما تتناسب مع صفات المعتوه اكثر واقرب من الجنون، لان المسحور يصحوا في غالب أوقاته، على عكس الجنون.

٣- إن هناك مصابين بالسحر يجري على السنتهم كلام يخالف العقيدة كسب الذات الإلاهية وسب الرسول (صلى الله عليه وسلم) وعند المحاجّة ينكر ذلك.

٤- غالب تصرفات المسحور لا يأثم عليها لان المتأخرين قاسوا هذا التصرف على تصرفات المكره لأنه كحاله، فالسحر اكرهه على ذلك فأخذ حكم المكره برفع الأثم والعقوبة.

٥- إن الخلل الذي يصيب بعض عباداته فما كان يجبر جاء بما يجبره وما كان باستطاعته إعادته إعادة.

٦- إن عقد عقداً فيه منفعة له، فلوليه الخيار في إمضائه أو إلغائه والإمضاء أولى، لأنه حقق منفعة لنفسه في العقد واذا كان في العقد بخس لحقه وإجحاف وجب على وليه إلغائه.

٧- هناك بعض أوجه الشبه والاختلاف بين طلاق المسحور وطلاق المكره، وطلاق الغضبان والسكران والمجنون والمعتوه.

٨- عدم إيقاع طلاق المسحور لان إيقاعه يجلب المفاسد الكثيرة في المجتمع.

التوصيات :

بعد نهاية البحث أوصي بعدة توصيات منها:

١- على المجتمع الإسلامي أن يتقي الله في مسألة ظاهرة السحر وتداوله بين الناس، فيحاربوها حرباً كلٌ من تخصصه، فالإمام في المسجد يحذر من السحر وعواقبه، وكذلك في المدارس والجامعات وبقية شرائح المجتمع.

٢- أوصي المحاكم الشرعية أن تعد لجنة مختصة من أهل الشريعة والطب والقانون لعرض المصاب، والمدعي الإصابة على تلك اللجنة، لتبيان حقيقته، لكي لا يتذرع كل شخص تحت هذه الحجة، فيمرر تصرفاته.

٣- على القانون العراقي المدني، أن يدخل فقرات قانونية تضبط هذه التصرفات وتلحقها بأشباهها من الجرائم، وجعل عقوبات تتلأم مع التصرف.

٤- على ولي المسحور أن يجد في إيجاد العلاج وتخليص المريض من تلك الحالة بالطرق المشروعة والصحيحة، وان لا يتركوا المصاب تحت رحمة المشعوذين والدجلة.

الهوامش

(١) جمهرة اللغة أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين – بيروت ، ط١، ١٩٨٧م، ٥١١/١.

(٢) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ،دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث ١٣٨٩، ١٠٢/٢ .

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) ،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م : ٦٧٩/٢.

(٤) لسان العرب لابن منظور، عبد الله علي الكبير، دار المعارف القاهرة ،٣٤٨/٤.

(٥) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، د. سعدي ابو حبيب، ط٢، دار الفكر، ١٤٠٨–١٩٨٨، دمشق سوريا: ١/ ١٦٧.

(٦) سورة الأسراء، من الآية ١٠١.

(٧) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، محمد بن علي بن القاضي محمد بن حامد الفاروقي الحنفي التهاوني (ت١١٥٨هـ) ت: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م : ٩٣٦/١.

(٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) دار الفكر : ٤/ ٣٠٢.

(٩) مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي(ت٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ–١٩٩٤م: ٥/ ٣٩٤.

(١٠) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .: ٧/ ٤٩٤.

(١١) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: ١٦٧/١.

(١٢) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيني، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر،١٤٠٨–١٩٨٨: ١/ ٢٤٢.

(١٣) سورة البقرة من الآية: ١٠٢

(١٤) ينظر: البناية شرح الهداية، ابو محمد محمود بن احمد بدر الدين العيني(ت٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان،ط١، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م: ٢٩٧/٧، الفروق للقرافي، ابو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(ت٦٨٤هـ) عالم الكتب: ١٤٩/٤، الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي، ابو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط١، ١٤١٩هـ–١٩٩٩م: ٩٥/١٢، الكافي في فقه الامام احمد ابو

محمد موفق الدين عبدالله بن احمد الشهير بابن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م:٤/ ٦٤، المحلى بالأثار ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري(ت٤٥٦هـ) دار الفكر بيروت: ٥٨/١.

(١٥) سورة الفلق: الآية/٤

(١٦) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري (ت: ٣١٠هـ) ت: احمد محمد شاكر، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة:٢٤/٧٠٤

(١٧) ينظر: الحاوي الكبير:١٢/٩٤.

(١٨) سورة البقرة ، من الآية :١٠٢

(١٩) ينظر: الفروق للقرافي: ٤/ ١٥٠.

(٢٠) صحيح البخاري:٤/١٢٢، باب السحر، رقم الحديث٣٢٦٨.

(٢١) سنن النسائي، ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي(ت٣٠٣هـ) ت: عبد الفتاح ابو غدة، مكتبة المطبوعات الاسلامية – حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م :٧/١١٢رقم الحديث (٤٠٧٩)، الحديث ضعيف لان في سنده عبادة بن ميسرة المنقري وهو لين الحديث، ينظر: جامع الاصول في احاديث الرسول لمجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني ابن الاثير (ت٦٠٦هـ) تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ،مكتبة الحلواني ط١ :٥/٦٠.

(٢٢) الحاوي الكبير ١٢/٩٤

(٢٣) ينظر: احكام القرآن للجصاص، احمد بن علي ابو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٢٧٠هـ) ت: عبد السلام محمد علي شاهين، ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان: ١/٥١، الحاوي الكبير ١٣/ ٩٣ ، البيان في مذهب الامام الشافعي، ابو الحسين يحيى بن ابي الخير الشافعي(ت٥٥٨هـ)، دار المنهج -جدة، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م: ١٢/٦٣ ، المحلى بالأثار ٥٨/١.

(٢٤) سورة طه، الآية: ٦٦.

(٢٥) المحلى ٥٨/١ .

(٢٦) المصدر السابق نفسه.

(٢٧) ينظر: الحاوي الكبير ١٣/ ٩٣ ، البيان في مذهب الامام الشافعي ٦٣/١٢

(٢٨) سورة الإسراء، من الآية: ٤٧

(٢٩) ينظر: أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن، محمد الامين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت –لبنان، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م. :٥١١/٤

(٣٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن ابراهيم ابن نجيم المصري(ت٩٧٠هـ) دار الكتاب الاسلامي، ط٢ :٤٥/٦.

(٣١) سورة البقرة ، من الآية: ٢٧٥.

(٣٢) سنن ابي داود ١٣٩/٤ رقم الحديث ٤٣٩٨،الحديث صحيح على شرط مسلم ،ينظر: البدر المنير في تخريج الاحاديث والاثار الواقعة في الشرح الكبير ، لابن الملقن سراج الدين الشافعي (ت٨٠٤هـ) الطبعة الاولى(١٤٢٥هـ)الرياض: ٢٢٦/٣.

(٣٣) مسند الامام احمد ابو عبدالله احمد بن حنبل(ت٢٤١هـ) ت:احمد شاكر، دار الحمد القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م:١١/٢حديث ٩٣٨ .

(٣٤) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن احمد بن محمد عليش المالكي(ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر بيروت، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م :٢٦٣/٨.

(٣٥) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج ابو الحسن النيسابوري(ت٢٦١هـ)ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي – بيروت :٣/ ١٣٢١ رقم الحديث ١٦٩٥.

(٣٦) ينظر: شرح مشكل الاثار، ابو جعفر احمد بن محمد المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ) ت: شعيب الأرناؤوط، ط١، ١٤١٥هـ- ١٤٩٤ :٢٤١/١٢.

(٣٧) الصرع : وهو علة في الجهاز العصبي تصحبها غيبوبة في العضلات وقد يكون هذا بسبب احتباس الريح في الدماغ وقد يكون بسبب إيذاء الكفرة من الجن، ينظر حاشية صحيح البخاري بتعليقات مصطفى البغا :١١٦/٧.

(٣٨) صحيح البخاري :١١٦/٧رقم الحديث : ٥٦٥٢.

(٣٩) ينظر: لسان الحكام في معرفة الاحكام لأحمد بن محمد بن محمد ابو الوليد الحلبي (٨٨٢هـ) الطبعة الثانية،١٣٩٣-١٩٧٣البابي الحلبي – القاهرة :٣٢٥/١.

(٤٠) ينظر: المغني لابن قدامة ، ابو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨ :٣٥٧/١٠ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان الحنبلي(ت٨٨٥هـ)، دار احياء التراث العربي، ط٢: ٤٤٤/٨ .

(٤١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير احمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية بيروت ،٣٩٢/٢.

(٤٢) لسان العرب لابن منظور : ١٣/ ٥١٣، وينظر تهذيب اللغة ١٠٠/١، مختار الصحاح ٢٠٠/١.

(٤٣) التعريفات للجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الجرجاني (ت٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م:١٤٧/١، درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرزبن علي الشهير بمنلا او ملا خسرو(ت٨٨٥هـ)، دار احياء الكتب العربية: ٢٨١/٢.

(٤٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين وحاشية ابن عابدين، محمد امين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الحنفي(ت١٢٥٢هـ) دار الفكر بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م :١/ ١٤٣.

(٤٥) سورة النحل، من الآية: ١٠٦.

(٤٦) المبسوط للسرخسي محمد بن أحمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخسي(ت٤٨٣هـ) دار المعرفة بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ١٧٨ /٦.

(٤٧) الأم للشافعي، ابو عبدالله محمد بن ادريس بن عثمان بن شافع(ت٢٠٤هـ)دار المعرفة-بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م،:١/ ٨٨ ، الحجة على اهل المدينة ابو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني(ت١٨٩هـ)، ط٣، عالم الكتب -بيروت، ، ١٤٠٣هـ :٤١٤/٢

(٤٨) ينظر الاجماع لابن المنذر، ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري(ت٣١٩هـ)ت: فؤاد عبد المنعم احمد ،ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، دار المسلم للنشر والتوزيع :٣٣/١.

(٤٩) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج، ٦٨/١.

(٥٠) ينظر: المغني لابن قدامة:١٢٨/١.

(٥١) ينظر: الدر المختار : ٥٧٨/١، البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي(ت: ٥٢٠هـ)ت: د. محمد حجي واخرون، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، دار الغرب الاسلامي ، بيروت -لبنان: ٢٣٠/١ شرح زروق على متن الرسالة لابن ابي زيد القيرواني ، لشهاب الدين ابو العباس احمد بن احمد البرنصي(ت٨٩٩هـ)،ط١، ١٤٢٧هـ، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان:٢٨٠/١.

(٥٢) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابو المعالي برهان الدين محمود بن احمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي(ت٦١٦هـ)،ط١، دار الكتب العلمية،١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، بيروت -لبنان : ٤٠٦/١

(٥٣) ينظر: المبسوط للسرخسي:٨٧/٣.

(٥٤) ينظر : المدونة مالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبحي المدني(١٧٩هـ) ط١، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م:١٨٥/١.

(٥٥) ينظر المغني لابن قدامة : ٢٩٠/١.

(٥٦) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٦٣/٢.

(٥٧) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين :١١٠/٥ حاشية الصاوي على الشرح الصغير ،٣٧٢/٢، الام للشافعي :١٦/٥ ، كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي(ت١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية: ٤٤/٥.

(٥٨) سبق تخريجه

(٥٩) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين :١١٠/٥، ، كشاف القناع عن متن الاقناع ٤٤/٥.

(٦٠) الحاوي الكبير:١١٨/٩.

(٦١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي(ت٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦ :٢٣٢/٢

(٦٢) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:٥٥/٤.

(٦٣) سنن ابن ماجة، ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني(ت٢٧٣هـ)ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية: ٧٨٤/٢، رقم الحديث(٢٣٤٠) والحديث صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجه، ينظر: المستدرك على الصحيحين، ابو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري(ت٤٠٥هـ)ط١،دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م: ٦٦/٢،رقم الحديث(٢٣٤٥)،

(٦٤) ينظر :الوسيط في المذهب، ابو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، ت: احمد محمود ابراهيم ، دار السلام –القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ :٥/ ٣٧٢

(٦٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ) دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م ٤١١/٨.

(٦٦) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي(ت٥٩٥هـ) دار الحديث- القاهرة: ١٤٢٥هـ: ٩٥/٣.

(٦٧) ينظر: التاج والاكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن ابي القاسم العبدري المالكي(ت٨٩٧هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م:٣١٠/٥.

(٦٨) ينظر: الإنصاف للمرداوي : ٢١٢/٨ ، تصحيح الفروع، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤-٢٠٠٣. : ١٨٦/٥.

(٦٩) صحيح البخاري : ٨/١ حديث رقم ١ ، صحيح مسلم : ١٥١٥/٣، حديث رقم ١٩٠٧ .

(٧٠) ينظر: مجموع الفتاوى، تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد العليم بن تيمية(٧٢٨هـ) مجمع الملك فهد، ١٤١٦-١٩٩٥، المدينة المنورة – السعودية :٦١١/١١.

(٧١) ينظر: الاشباه والنظائر زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) ط١، دار الكتب العلمية،، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، بيروت – لبنان، ص :٥٨.

(٧٢) ينظر: الجوهرة النيرة، ابو بكر بن علي بن محمد الحدادي الحنفي(ت٨٠٠هـ) ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ. :٤١/٢، الفروق للقرافي: ١٤٤/٣، مغني المحتاج :٤٦٢/٤، نهاية المحتاج :٤٣٤/٦، المبدع : ٤٠٥/٦ ، شرح الزركشي : ٤٣٢/٥.

(٧٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار عبدالله بن محمود بن مودود الحنفي(٦٨٣هـ)مطبعة الحلبي ،١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م، القاهرة: ١٢٤/٣، الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن ابي بكر بن عبد الجليل المرغياني (ت٥٩٣هـ) دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان: ٢٧٧/٣، المدونة : ٧٩/٢، الام: ٣٠٤/٥، مسائل الامام احمد رواية ابنه عبدالله، ابو عبدالله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني(ت٢٤١هـ) ط١،المكتب الاسلامي، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، بيروت: ١٢٨/١، المحلى:٢٠٩/٧.

(٧٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٢٠٦/٣.

(٧٥) ينظر: المدونة: ٧٩/٢

(٧٦) الام:٣٠٤/٥.

(٧٧) مسائل الامام احمد: ١٢٨/١

(٧٨) سنن ابن ماجه : ٦٦٠/١ ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، حديث رقم ٢٠٤٦، سنن أبي داود : ٢٥٨/٢

(٧٩) ينظر: المغني :٣٨٢/٧.

(٨٠) سنن الترمذي : ٣٢/٤، حديث رقم :١٤٢٣، صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن احمد بن حبان بن معاذ بن معبد، ط٢، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م : ٣٥٦/١.

(٨١) سنن ابن ماجة ٦٥٩/١، رقم الحديث (٢٠٤٥) قال: عنه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي اسناده صحيح ان سلم من الانقطاع وقال: الالباني الحديث صحيح، ينظر تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على سنن الترمذي:٦٥٩/١.

(٨٢) الاشباه والنظائر لابن نجيم :٩٩

(٨٣) ينظر: مجموع الفتاوى :١٩٤/٣٠.

المصادر والمراجع:

١- الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الحنفي(٦٨٣هـ) مطبعة الحلبي ،١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م، القاهرة.

٢- الاشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) ط١، دار الكتب العلمية،، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، بيروت - لبنان.

٣- أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن، محمد الامين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي(ت١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت -لبنان، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٤- الأم، للشافعي ابو عبدالله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع(ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة-بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠.

٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان الحنبلي(ت٨٨٥هـ)، دار احياء التراث العربي، ط٢.

٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن ابراهيم ابن نجيم المصري(ت٩٧٠هـ) دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي(ت٥٩٥هـ) دار الحديث- القاهرة ، ١٤٢٥هـ.

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي(ت٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦.

٩- البدر المنير في تخريج الاحاديث والاثار الواقعة في الشرح الكبير ، لابن الملقن سراج الدين الشافعي (ت٨٠٤هـ) الطبعة الأولى(١٤٢٥هـ)الرياض.

١٠- البناية شرح الهداية ابو محمد محمود بن احمد بدر الدين العيني(ت٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان،ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١١- البيان في مذهب الامام الشافعي، ابو الحسين يحيى بن ابي الخير الشافعي(ت٥٥٨هـ)، دار المنهج -جدة، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٢- التاج والاكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن ابي القاسم العبدري المالكي(ت٨٩٧هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.

١٣- تصحيح الفروع، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤-٢٠٠٣.

١٤- التعريفات للجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الجرجاني (ت٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١٥- جامع الاصول في احاديث الرسول لمجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني ابن الاثير (ت٦٠٦هـ) تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني ط١.

١٦- جمهرة اللغة أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين - بيروت ، ط١، ١٩٨٧م .

١٧- الجوهرة النيرة ، ابو بكر بن علي بن محمد الحدادي الحنفي(ت٨٠٠هـ) ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.

١٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) دار الفكر.

١٩- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ابو العباس احمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي(ت١٢٤١هـ) دار المعارف.

٢٠- الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي، ابو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط١٤١٩،١هـ-١٩٩٩م.

٢١- الحجة على اهل المدينة، ابو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني(ت١٨٩هـ)، عالم الكتب -بيروت،ط٣، ١٤٠٣هـ.

٢٢- الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ابن عابدين محمد امين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الحنفي (ت١٢٥٢هـ) دار الفكر بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٢٣- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرزبن علي الشهير بمنلا او ملا خسرو(ت٨٨٥هـ)، دار احياء الكتب العربية.

٢٤- سنن ابن ماجة، الامام الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني(ت٢٧٣هـ)ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م

٢٥- سنن ابي داود، ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني(ت٢٧٥هـ) ت: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.

٢٦- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى (ت٢٧٩هـ) ط١، المكتبة التجارية، ، ١٩٩٣م، مكة المكرمة .

٢٧- سنن النسائي ،ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي(ت٣٠٣هـ) ت عبد الفتاح ابو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٢٨- شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله ي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)،اط١،دار العبيكان ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٢٩- شرح مشكل الاثار، ابو جعفر احمد بن محمد المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ) ت: شعيب الأرناؤوط، ط١، ١٤١٥هـ- ١٤٩٤.

٣٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٣١- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ،دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٢- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن احمد بن حبان بن معاذ بن معبد، ط٢، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٣- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج ابو الحسن النيسابوري(ت٢٦١هـ)ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي – بيروت.

٣٤- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ) دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٣٥- القاموس الفقهي د. سعدي ابو حبيب، دار الفكر دمشق -سوريا ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣٦- الكافي في فقه الامام احمد، ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد الشهير بابن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٣٧- كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)دار الكتب العمية.

٣٨- لسان الحكام في معرفة الاحكام لأحمد بن محمد بن محمد ابو الوليد الحلبي (٨٨٢هـ) الطبعة الثانية،١٣٩٣-١٩٧٣البابي الحلبي – القاهرة .

٣٩- لسان العرب لابن منظور، عبد الله علي الكبير ، دار المعارف القاهرة .

٤٠- المبدع في شرح المقنع، ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح (٨٨٤هـ) ط١، دار الكتب العلمية ،١٤١٨-١٩٩٧، بيروت لبنان.

٤١- المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخسي(ت٤٨٣هـ) دار المعرفة بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤٢- مجموع الفتاوى، تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد العليم بن تيمية(٧٢٨هـ) مجمع الملك فهد، ١٤١٦-١٩٩٥، المدينة المنورة – السعودية.

٤٣- المحلى بالأثار ، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري(ت٤٥٦هـ) دار الفكر بيروت.

٤٤- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابو المعالي برهان الدين محمود بن احمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي(ت٦١٦هـ)،ط١، دار الكتب العلمية،١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، بيروت –لبنان.

٤٥- المدونة، مالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبحي المدني(١٧٩هـ) ط١، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤٦- المستدرك على الصحيحين، ابو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري(ت٤٠٥هـ)ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م

٤٧- مسائل الامام احمد، رواية ابنه عبدالله، ابو عبدالله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني(ت٢٤١هـ) ط١،المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، بيروت.

٤٨- مسند الامام احمد بن حنبل، ابو عبدالله احمد بن حنبل(ت٢٤١هـ) ت:احمد شاكر، دار الحمد القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٤٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، احمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية بيروت

٥٠- معجم لغة الفقهاء محمود رواس قلعجي ، دار النفائس ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٥١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي(ت٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٥٢- المغني لابن قدامة ، ابو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨

٥٣- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن احمد بن محمد عليش المالكي(ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٥٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة (١٠٠٤هـ) ط أخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م دار الفكر

٥٥- الهداية على مذهب الامام احمد، محفوظ بن احمد ابو الخطاب الكلوذاني، ، ت: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل ط١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٤م.

٥٦- الوسيط في المذهب، ابو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، ت: احمد محمود ابراهيم ، دار السلام –القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

Sources and references:

1- Selection to explain the Mukhtar, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdood al-Hanafi (683 AH) .Al-Halabi Press, 1356 AH - 1937 AD, Cairo
2- likes and isotopes, Zainuddin bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim al-Masri The .(d. 970 AH), 1st floor, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1419 AH - 1999 AD, Beirut - Lebanon
3- lights of the statement in clarifying the Qur'an in the Qur'an, Muhammad Al-Amin bin The Dar Al-Fikr ، (Shanqeeti (d. 1393 AH -Al Jakni -Muhammad Al-Mukhtar bin Abdul Qadir Al .for Printing and Publishing, Beirut-Lebanon, 1415AH-1995AD
4- Mother, by Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafea (d. .204 AH), Dar Al-Maarefa-Beirut, 1410AH-1990
5- Fairness in knowing the most correct from the dispute, Aladdin Abu Al-Hassan Ali Bin .Sulaiman Al-Hanbali (d. 885 AH), House of Arab Heritage Revival, 2nd edition

6- The clear sea explaining the treasure of the minutes, Zainuddin bin Ibrahim Ibn Najim al-Masri .(d. 970 AH), Dar al-Kitab al-Islami, 2nd edition
7- beginning of the mujtahid and the end of the economist, Abu al-Walid Muhammad ibn The Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi (d. 595 AH) Dar al-Hadith - Cairo, .1425 AH
Al- 8- Bada'i Al-Sanay'a in the arrangement of Sharia, Aladdin Abu Bakr Bin Masoud Bin Ahmad AH) House of Scientific Books, 2nd edition, 1406 AH - ٥٨٧ .D) Hanafi -Kasani Al .1986

9- Badr Al-Munir in the graduation of hadiths and relics in the great commentary by Ibn al Malqin .Siraj al-Din al-Shafi'i (d. 804 AH), first edition (1425 AH), Riyadh
Aini 10- Building Explanation of Guidance Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmad Badr al-Din al (d. 855 AH), Dar al-Kutub al-Alamiyya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1420 AH-2000 .CE
11- The statement in the doctrine of Imam Shafi'i, Abu al-Hussein Yahya bin Abi al-Khair al- .Shafi'i (d. 558 AH), Dar al-Minhaj - Jeddah, I 1, 1421 AH - 2000 CE
Abd al Qasim 12-Crown and diadem of the abbreviation Khalil, Muhammad ibn Yusef bin Abi al .Maliki (d. 897 AH) House of Scientific Books, i 1, 1416 AH - 1994 AD - al
13- Correcting the branches, Aladdin Ali bin Suleiman Al-Mardawi, 1st edition, Al-Risala .Foundation, 1424-2003
14-Tariffs for Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Jurjani (d. 816 AH), Dar Al- .Kutub Al-Alami, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1403 AH - 1983 AD
15-The fundamentals of the fundamentals in the hadiths of the Messenger of Majd al-Din th- Abu al-Saadat al-Mubarak ibn Muhammad ibn Abd al-Karim al-Shaibani Ibn al-Atheir (d. 606 e). Achievement: Abd al-Qadir al-Arna'oot, Al-Halawani Library, 1st floor
16- The mass of the language Abu Bakr Muhammad bin Al-Hassan bin Dureid Al-Azdi (died: 321 AH) Ramzi Munir Baalbaki investigation, Dar Al-Alam for millions - Beirut, 1st .edition, 1987 AD
17- Al-Jawhara Al-Naiyrah, Abu Bakr bin Ali bin Muhammad Al-Haddadi Al-Hanafi (d. 800 .AH), 1st floor, The Charitable Press, 1322 AH
18- A footnote to Al-Desouki on the great commentary, Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al- .Dessouqi Al-Maliki (died: 1230 AH), Dar Al-Fikr
19-famous Kluti Ahmed bin Mohammed ، small explanation, Abu Abbas El Sawy footnote to the .Maliki (T 1241 e) Knowledge House - Balasawa al

20- Al-Hawi Al-Kabir in Fiqh of Imam Al-Shafi'i, Abu Al-Hassan Ali Bin Muhammad, famous for Al-Mawardi (d. 450 AH), Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, Lebanon, I 1,1419 AH-1999 .AD
21- argument against the people of the city, Abu Abdullah Muhammad bin Hassan al- The .Shaibani (d. 189 AH), the world of books - Beirut, 3rd edition, 1403 AH

22- Al-Durr Al-Mukhtar and Haasiyah Ibn Abdin, Ibn Abdin Muhammad Amin bin Omar bin Abdulaziz bin Abdin Al-Hanafi (d. 1252 AH), Dar Al-Fikr Beirut, 2nd edition, 1412 AH-1992 .AD
23- Ali, famous for Framersbun Al-Hakam Sharh Gharar Al-Ahkam, Muhammad bin Durrar .Arabiya - Al Ahyaa -Al d. 885 AH), Dar) "Khusraw or Mulla Manla "his
24- Sunan Ibn Majah, Imam Al-Hafiz Abu Abdullah Muhammad Bin Yazid Al-Qazwini (d. 273 AH) T: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, House of Arab Books Revival, 1430 AH-2009 CE
25- D.275H), T:) Sijistani -Ash'ath Al - Sunan Abi Dawood, Abu Dawood Suleiman bin Al .Muhammad Muhyiddin Abdul-Hamid, Al-Maasirah Al-Asriya, Saida, Beirut
26- Sunan Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Surah bin Musa (d. 279 AH) 1st floor, the .commercial library, 1993 AD, Makkah Al-Mukarramah
27- Sunan Al-Nasa'i, Abu Abdul Rahman Ahmad bin Shuaib Al-Nasa'i (d. 303 AH), Abd al-Fattah Abu Ghadah, Islamic Publications Library - Aleppo, 2nd edition, 1406 AH-1986 .CE
28-Sharh al-Zarkashi, Shams al-Din Muhammad bin Abdullah Y al-Masri al-Hanbali (Tel: .772 AH), I 1, Dar al-Obeikan, 1413 AH-1993 CE
29- Explanation of the antiquities problem, Abu Ja`far Ahmad bin Muhammad al-Masri .known as al-Tahwi (d. 321 AH) T: Shuaib al-Arna'ut, i 1, 1415 AH-1494
30- The Sahih is the crown of language and the Sahih of Arabia, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Gohary Al-Farabi (died: 393 AH) by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-.Alam for millions - Beirut, 4th edition, 1407 AH - 1987 CE
31- Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, investigation: .Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, Edition: First, 1422 AH
32- Sahih Ibn Hibban, Muhammad bin Hibban bin Ahmed bin Hibban bin Moaz bin Maabad, 2nd .edition, Al-Risala Foundation, 1414AH-1993 AD
33- Sahih Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hassan Al-Nisaburi (d. 261 AH) T: .Muhammad Fouad Abdel-Baqi, House of the Arab Heritage Revival - Beirut
34- Al-Aziz Sharh Al-Wajeez, known as Al-Sharh Al-Kabeer, Abdul Karim bin Mohammed bin Abdul Karim Al-Rafii Al-Qazwini (D.623 AH), Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1417 AH-1997 AD
35- Saadi Abu Habib, Dar Al-Fikr, Damascus, Syria, 2nd floor, 1408 .Juristic Dictionary Dr .AH -1988 AD
36- Kafi in the Jurisprudence of Imam Ahmad, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah -Al bin Ahmed, famous for Ibn Qudamah Al-Maqdisi (d. 620 AH), Dar Al-Kutub Al-Alami, 1st .edition, 1414 AH-1994 AD
37- Bahwati Scouting the mask on the body of persuasion, Mansour bin Younis bin Idris Al (d.1051 AH), Dar Al-Kutub Al-Amia
38- tongue of rulers in knowing the rulings of Ahmad bin Muhammad bin Muhammad Abu The .al-Walid al-Halabi (882 AH) second edition, 1393-1973 al-Babi al-Halabi - Cairo

39- Lisan Al Arab by Ibn Manzoor, Abdullah Ali Al Kabeer, Dar Al Maarif, Cairo
40- creator in Sharh Al-Muqban, Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin The .Muflih (884 AH) 1st floor, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1418-1997, Beirut, Lebanon
41- Al-Mabsut Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imam Al-Sarkhasi .(d. 483 AH), Dar Al-Maarefah, Beirut, 1414AH-1993 AD

42- Majmu al-Fatwa, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Aleem bin Taymiyyah (728 .AH), King Fahd Complex, 1416-1995, Medina - Saudi Arabia
43- Local archeology, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Dhaheri (d. .456 H), Dar Al-Fikr, Beirut
44- The Burhani Argument in Al-Nu'mani Fiqh, Abu al-Ma'ali Burhanuddin Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Omar bin Mazah al-Bukhari al-Hanafi (d. 616 e), 1st floor, Dar al- .Kutub al-Ilmiyya, 1424 AH-2004 CE, Beirut - Lebanon
45- Al-Mudawana, Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (179 AH), 1st .floor, Dar Al-Kutub Al-Scientific 1415AH-1994 AD
46- Al-Mustadrak Ali Al-Sahihin, Abu Abdullah al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad al-Nisaburi (d. 405 AH), 1st floor, Dar al-Kutub al-Alamiyya, Beirut, 1411AH- 1990AD
47- Issues of Imam Ahmad, the narration of his son Abdullah, Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal Al-Shaibani (d. 241 AH), 1st floor, Islamic Office, 1401 AH - 1981 .AD, Beirut
48- Musnad Imam Ahmed bin Hanbal, Abu Abdullah Ahmed bin Hanbal (T 241e) T: Ahmed .Shaker, Dar Al-Hamad Cairo, I 1, 1416 AH - 1995 AD
49- The luminous lamp in Gharib al-Sharh al-Kabir, Ahmed bin Muhammad bin Ali al- Fayyum (d. 770 AH), Beirut Scientific Library
50- A dictionary of the language of jurists Mahmoud Rawas Qalaji, Dar Al-Nafees, 2nd - .floor, 1408 AH -1988 AD
51- Mughni, who needs to know the meanings of Al-Manhaj Al-Manhaj, Shams Al-Din Muhammad Bin Ahmad Al-Khatib Al-Sherbini Al-Shafi'i (d. 977 AH), Dar Al-Kutub Al- .Alami, 1st edition, 1415 AH-1994 AD
52- singer Ibn Qudamah, Abu Muhammad Mowaffaq Al-Din Bin Qudamah Al-Maqdisi (d. The .620 AH), Cairo Library, 1388 AH - 1968

53- The Galilee granted a brief explanation of Khalil, Muhammad bin Ahmed bin .Al-Maliki (d. 1299 AH), Dar Al-Fekr Beirut, 1409 AH-1989 CE Alish Muhammad
54- End of the needy to explain the curriculum, Shams al-Din Muhammad bin Abi al-Abbas Ahmad bin Hamza (1004 AH), last edition, 1404 AH - 1984 AD House of thought
55- Alklomana Imam Ahmad, Mahfouz Bin Ahmed Abu Khattab doctrine of Guidance on the Abdul Latif Hmam - Maher Yassin stallion i 1, the Grass Foundation for Publishing and .Distribution, 2004
56- Mediator in the doctrine, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali (d. 505 AH), T: .Ahmad Mahmoud Ibrahim, Dar es Salaam - Cairo, I 1, 1417 AH